Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human and Social Sciences

مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني

The crime of human trafficking in Yemeni law

د. عبد الله محمد الحكيم
استاذ القانون الجنائي المساعد في كلية الحقوق جامعة تعز، اليمن
ومعهد البحوث والدراسات العربية القاهرة

Assistant Professor of criminal law
Taiz University, Alyemen
Arab Research and Studies Institute, Cairo and
alhakem@taiz.edu.ye

تاريخ الاستلام: 2022-02-16 تاريخ القبول : 2022-06-01

ملخص البحث

تتكون جريمة الاتجار بالبشر من عدة أفعال يعد كل فعل منها جريمة بحد ذاته، وتتم هذه الأفعال باستخدام الجاني وسائل تُعيب إرادة المجني عليه، ليتمكن من استغلاله، بارتكاب صورة أو أكثر من صور الاستغلال التي جرمها قانون مكافحة الاتجار بالبشر.

ولقد أخذ القانون اليمني نصوصه من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، ومن القانون الاسترشادي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر، مع الاحتفاظ بخصوصية السياسة العقابية اليمنية.

وتتكون جريمة الاتجار بالبشر من ركن مادي وركن معنوي، أما الركن المادي فيتمثل في قيام الجاني بفعل من أفعال جريمة الاتجار بالبشر، واستخدام وسائل غير مشروعة، بقصد استغلال الضحية بصورة من صور الاستغلال المجرمة. أما الركن المعنوي فيتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بإرتكاب فعل من أفعال جريمة الاتجار بالبشر، وهو بكامل إرادته.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر- الضحية -العقوبة.

Abstract

The crime of human trafficking consists of several acts, each of which is a crime in itself, and these acts are carried out by the offender using which leads to exploiting and disgracing the will of the victim thus committing one or more forms of exploitation criminalized by the Anti-Human Trafficking Law.

Yemeni law has taken its texts from the Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons supplementing the United Nations Convention on the Crime of Human Trafficking, and from the Arab Guiding Law to Combat Human Trafficking, while preserving the privacy of the Yemeni punitive policy.

The crime of human trafficking consists of a material element and a moral element, the material element is represented in the offender's act of the crime of human trafficking, and the use of illegal means, with the intent of exploiting the victim in a form of criminal exploitation. As for the moral element, it is represented in the offender's knowledge that he is committing an act of the crime of trafficking in human beings, which is of his own free will. Keywords: human trafficking, victim, punishment.

مقدمة:

1- تمهيد

ليس هناك ما هو أسوأ من أن يصبح الأنسان سلعة تباع وتشترى، ولا أسوأ من استعباد الأنسان واستغلاله، لذلك دعت السياسة الجنائية الحديثة إلى الحد من جريمة الاتجار بالبشر، فعقدت الاتفاقيات الدولية، وتم إعداد الدراسات الاستراتيجية لدراسة سبيل الحد من هذه الجريمة الخطرة، والتي تديرها – في أغلب الأحيان – عصابات دولية منظمة، تجني من وراء هذه الجريمة أرباحا طائلة.

وتعد اليمن من الدول التي راجت فيها جريمة الاتجار بالبشر بما فيها العبودية، وزاد توسعها

بعد اندلاع الحرب في نهاية عام 2015م والمستمرة حتى الآن، وما نتج عنها من فقر شديد وتسرب الأطفال من المدارس، ونزوح جبري، أدى إلى تمزيق النسيج الاجتماعي.

ناهيك عن موقع اليمن الجغرافي القريب من دول الخليج الغنية، ومن القرن الأفريقي الفقير، الذي يتدفق منه اللاجئون إلى اليمن متجهين إلى الخليج، عبر عصابات الاتجار بالبشر، وهذا ما كن يستوجب سن قانون لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، ليحد من انتشار هذه الجريمة.

وقد انعقدت ورشة لإعداد مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر في صنعاء عام 2013[1]، ولكن لم يقر القانون إلا في 2018[2].

2- أهمية الدراسة

إن دراسة جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني تكتسب أهمية خاصة، كون القانون قد صدر حديثاً، ولم نعلم بأن أحداً قد قام بدراسته، كما أنها تلقى أهمية – من جهة ثانية – كونها ستتناول مدى توافق القانون اليمني الذي أخذ نصوصه من الشريعة الإسلامية، وبين نصوص قانون مكافحة الاتجار بالبشر الذي استشف نصوصه من القانون الاسترشادي العربي لمكافحة الاتجار بالبشر، ومن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر.

بالإضافة إلى دراسة ماهية جريمة الاتجار بالبشر وأركانها وعقوبتها مع مقارنة القانون اليمني مع القانون المصري، وبيان ميزة كل منهما والدعوى للأخذ بها، وبيان عيوب كل منهما والدعوة إلى تلافيها، كما أن هذه الدراسة تهدف إلى تمكين الباحثين والقضاة من معرفة أحكام جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليمني.

3- مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة الاتجار بالبشر، ومدى توافق قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي استشف نصوصه من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جريه الاتجار بالبشر، مع قانون الجرائم والعقوبات، ويتفرع من هذا السؤال المحوري عدة تساؤلات أهمها ما هي جريمة الاتجار بالبشر؟ وما هي خصائصها؟ وما هي أركانها، وعقوبتها؟

4- منهج البحث

إن طبيعة دراسة جريمة الاتجار بالبشر في القانون اليميني تتطلب أن نستخدم المنهج الوصفي التحليلي المقارن.

5- خطة البحث

سنقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر، وسنتناوله في مطلبين خُصص المطلب الأول لتعريف جريمة الاتجار بالبشر، والمطلب الثاني لخصائص جريمة الاتجار بالبشر.

أما المبحث الثاني، فسنتناول أركان جريمة الاتجار بالبشر، وسيقسم إلى مطلبين أيضاً، خُصص المطلب الأول للركن المادي، وخُصص المطلب الثاني للركن المعنوي، وسنتناول في المبحث الثالث عقوبة جريمة الاتجار بالبشر، وسيقسم إلى مطلبين خُصص المطلب الأول لمقدار عقوبة جريمة الاتجار بالبشر، والمطلب الثاني خُصص لتشديد جريمة الاتجار بالبشر وسقوطها بالتقادم.

المبحث الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر تعدياً على جسم الإنسان وماله، وهي من الجرائم المنظمة العابرة للحدود، والتي تتكون من عدة أفعال إجرامية قد تتم مجتمعة أو منفردة، وقد يرتكبها فرد واحد أو أكثر من فرد، أو تقوم بها جماعة منظمة، وقد

تتم داخل الوطن أو عبر حدوده، وسنبين تعريف جريمة الاتجار بالبشر، وخصائصها في فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر

عرفت القوانين جريمة الاتجار بالبشر، كما عرفها بعض فقهاء القانون، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المربحة، والتي ترتكبها عصابات منظمة تتفنن في تطوير وتجديد صورها ووسائل ارتكابها، وهذا يتطلب أن يكون القانوني مجرماً لكل أفعال وصور ووسائل جريمة الاتجار بالبشر الحالية والمبتكرة، وهذا ما سعت لتحقيقه القوانين العقابية عند تعريفها، وكذلك فقهاء القانون، وسنتناول ذلك فيما يأتي:

أولاً: التعريف القانوني

عرَّف القانون اليمني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بقولة "أ- يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية، بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو بهما، أو بواسطة القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، كما يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من أهدى أو باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصاً أو أكثر أو وعد بهما)[3].

ويتشابه التعريف السابق مع التعريف الوارد في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة البشر الذي عرَّف الاتجار بالبشر بأنه: (تطويع أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو تسليمهم أو استقبالهم– سواء داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية – بقصد استغلالهم إذا تم ذلك بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا أو الوعد بذلك، لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر)[4].

كما يتشابه تعريف القانون اليمني مع ما جاء في برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، والذي عرَّفها في نسخته العربية بقوله: (الاتجار بالبشر هو: "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما عرَّف القانون المصري جريمة الاتجار بالبشر بقوله (يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال

حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره، بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة، وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها)[5].

والمتدبر للتعاريف السابقة يتبين له التقارب الشديد بين التعريف اليمني والتعريف المصري رغم اختلاف صياغتهما، كونهما أخذا مصطلحاتهما من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الذي أخذ نصوصه من برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، التي صيغت بما يتوافق مع التشريعات الوطنية، إلا أن القانون اليمني قد استخدم مصطلح (شخص) قاصداً به الشخص الطبيعي (الإنسان)، ولعله قد اكتفى بتعريف القانون للضحية الذي نص على أنها كل شخص طبيعي ذكراً كان أم أنثى.

وكان الأولى به أن يسير على نهج المشرع المصري الذي استخدم مصطلح الشخص الطبيعي [6] أو الإنسان، حتى يخرج الشخص الاعتباري من التعريف.

ثانيا: التعريف الفقهي

عرَّف بعض الفقهاء جريمة الاتجار بالبشر بأنها (كل فعل مشروع أو غير مشروع، أو كل عمل أو امتناع عن عمل، يجعل من الإنسان أو أحد أعضاء هذا الإنسان سلعة يتم التصرف بها، سواء كان هذا التصرف برضاه أو دون رضاه بهدف استغلاله بكافة الوسائل الممكنة لتحقيق ربح مادي من خلاله) [7].

كما عرَّفها البعض الآخر بأنها (الوسيلة الأسرع والآخذة في التزايد التي يتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية، ويتضمن الاتجار بالبشر نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الخداع أو الإكراه، بغرض العمل القسري أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية)[8].

كما عرَّفها آخرون بأنها (أي فعل يقع على الإنسان أو أحد أعضائه دون رضاه – من خلال أي وسيله قسرية – بهدف استغلاله ماديا وتحقيق الربح منه) [9].

والمتدبر للتعاريف السابقة القانونية منها والفقهية يتبين له بأن القوانين قد اجتهدت في تعريف جريمة الاتجار بالبشر، حتى أصبح التعريف أدق وأشمل من تعريف الفقهاء للجريمة نفسها.

الفرع الثاني: تعريف ضحية جريمة الاتجار بالبشر

عرَّف القانون اليمني ضحية الاتجار بالبشر بأنها (كل شخص طبيعي ذكراً كان أم أنثى تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، ناجما عن إحدى جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون، بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الجريمة قد عرفت هويته أو قبض عليه أو تمت محاكمته أو تمت إدانته) [10].

وقد عرَّف المشرع المصري المجني عليه في جريمة الاتجار بالبشر بأنه (الشخص الذي تعرض لأي ضرر مادي أو معنوي، وعلى الأخص الضرر البدني أو النفسي أو العقلي أو الخسارة الاقتصادية، وذلك إذا كان الضرر أو الخسارة ناجماً مباشرة عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون) [11].

أما المشرع اليمني فقد استخدم مصطلح الضحية ولم يستخدم مصطلح المجني عليه

الذي لم نجد له تعريفاً في القوانين العقابية اليمنية.

ويمكن أن نعرِّف المجني عليه – بشكل عام – بأنه كل شخص مس النشاط الإجرامي حقوقه المحمية بنص عقابي[12].

ولعل المشرع المصري باستخدامه لمصطلح المجني عليه قد قام بتوحيد المصطلحات الواردة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، مع مصطلحات القانون الجنائي، الذي يستخدم مصطلح المجني عليه ولا يستخدم مصطلح الضحية، التي نقلها القانون اليمني من القانون العربي الاسترشادي، رغم أن القانون اليمني يستخدم مصطلح المجني عليه في قانون العقوبات، وكان الأولى أن يقتدي بالقانون المصري ويقوم بتوحيد المصطلحات ويستخدم مصطلح المجني عليه.

المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

إن لجريمة الاتجار بالبشر طبيعة خاصة تميزها عن الجرائم الأخرى، كونها تتكون من عدد من الأفعال الإجرامية، كالتطويع والنقل والتنقيل والإيواء ...، وهي – في أغلب الأحيان – من الجرائم الدولية المنظمة، وتصنف من الجرائم الوقتية، كما أنها من الجرائم التي لا يعتد برضا المجني عليه على ارتكابها، ومن الجرائم التي لا تسقط بالتقادم، وهذا ما سنبينه بإيجاز فيما يأتي:

الفرع الأول : جريمة منظمة عابرة للحدود

تحتل جريمة الاتجار بالبشر المركز الثالث بعد جريمة المخدرات، وجريمة تهريب الأسلحة، من حيث المبالغ التي تجنيها العصابات من هذه الجريمة المنظمة[13] والتي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة، تُعرَّف بأنها (جماعة ذات بنية محددة، غير مشكلة عشوائيا، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة بصفة مستمرة أو لمدة من الزمن بهدف ارتكاب جريمة محددة أو أكثر من جرائم الاتجار بالبشر وحدها أو مع غيرها، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مادية أو معنوية)[14].

وقد أخذ بهذا التعريف القانون المصري[15]، بينما لم يرد تعريف للجماعة الإجرامية المنظمة في القانون اليمني، إلا أنه عرَّف الجريمة المنظمة العابرة للحدود في المادة (5) بقوله (تعتبر الجريمة المنظمة عابرة للحدود إذا توفر فيها إحدى الحالات الآتية:-

أ- إذا ارتكبت في أكثر من دولة.

ب- إذا ارتكبت في دولة واحدة ولكن تم الإعداد والتخطيط لها أو التوجيه أو الإشراف عليها أو تمويلها في دولة أخرى أو بواسطتها.

ج- إذا ارتكبت في دولة واحدة عن طريق جماعة إجرامية منظمة تمارس الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.

د- إذا ارتكبت في دولة واحدة وكان لها آثار في دولة أخرى).

وقد جاء هذا التعريف عاماً يشمل جميع الجرائم العابرة للحدود سواء أكانت من جرائم الاتجار بالبشر أم من غيرها[16].

ويرى البعض بأن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المتسلسلة التي تتم بأفعال إجرامية متتالية ومركبة[17]، والجريمة المتسلسلة: هي الأفعال الإجرامية المتعددة التي يرتكبها شخص واحد أو اكثر، تتم خلال فترات زمنية متباعدة، بدافع إشباع رغبات نفسية غير طبيعية للجاني[18]، لذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تعد من الجرائم المتسلسلة لأن الدافع لارتكابها هو المال ولا علاقة للدوافع النفسية بذلك.

بينما يرى البعض الآخر بأن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة، لأن العناصر المكونة لها تستغرق وقتا زمنيا معتبراً لتحقيقها، فهي لا تتحقق في دقيقة واحدة كجريمة القتل مثلا[19].

وبما أن الجريمة الوقتية هي التي تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، وأن العبرة في الاستمرار هنا بمدى تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعاً، ولا عبرة للزمن الذي انقضى في الأعمال التحضرية للجريمة[20]

فإن جريمة الاتجار بالبشر ليست من الجرائم المستمرة – في كل الأحوال – وإنما تتميز بطابع خاص، فقد تكون مستمرة لفترة من الزمن كما في حالة الاستغلال بالعمل بالسخرة، أو دعارة الغير أو التسول...، وقد تكون وقتيه كما في حالة الاستقبال أو النقل أو التنقيل... .

الفرع الثاني: رضا المجني عليه بارتكابها

الأصل أن الجريمة اعتداء على أمن المجتمع واستقراره، قبل أن تكون اعتداء على المجني عليه، لذلك لا يعتد برضا المجني عليه السابق لارتكاب الجريمة، إلا في حالة إباحة الأعمال الطبية، أو الرياضية، وفي حالة الرضا اللاحق كما هو الحال في الجرائم التي قيد المشرع فيها ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية إلا بعد تقديم شكوى من المجني عليه[21].

ويثير رضا المجني عليه إشكالية تتمثل في مدى تأثير ذلك على المسئولية الجنائية لمرتكب جريمة الاتجار بالبشر[22].

وبما أن جرائم الاتجار بالبشر تجمع بين الجرائم المالية والجرائم الجسدية والنفسية، فإن المشرع قد حرص على عدم الاعتداد برضا المجني عليه بارتكابها، حيث تنص المادة (28) على أنه (أ- لا يعتد برضا وموافقة الضحية على الاستغلال في أي من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون.

ب-لا يشترط لتحقق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من وسائل الاستغلال المنصوص عليها في المادة (4) الفقرة (ب) من هذا القانون، ولا يعتد في جميع الأحوال برضاه أو برضا المسئول عنه أو وليه)[23].

والمتدبر لنص المادة السابق يتبين له بأن القانون اليمني لم يعتد برضا وموافقة المجني عليه على الاستغلال سواء أكانت نتيجة الاستغلال مادية أم جسدية أم معنوية، وحتى لو كانت الجريمة من الجرائم التي قيد القانون ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية فيها بتقديم شكوى من المجني عليه، كالاعتداء الجسماني البسيط، فإن من ولاية النيابة العامة في جرائم الاتجار بالبشر تحريك الدعوى الجزائية بدون شكوى من المجني عليه، ولا يعتد بأي تنازل لاحق عن الدعوى الجزائية يقدمه المجني عليه.

وقد جاء نص الفقرة (أ) من المادة السابقة عاماً يشمل الشخص الكبير والصغير، إلا أن القانون قد أكد في الفقرة (ب) من نفس المادة، على عدم الاعتداد برضا الطفل المجني عليه أو وليه. وهذا يعد تكراراً قد يكون الهدف منه التأكيد على عدم الاعتداد برضا ولي الطفل أو رضا المسؤول عنه.

الفرع الثالث: سقوط جريمة الاتجار بالبشر بالتقادم

تقادم الدعوى الجزائية هو المدة التي حددها القانون بدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة، ولا يجوز بعد انقضائها تحريك الدعوى الجزائية.

والأصل في القانون اليمني هو انقضاء الدعوى الجزائية في الجرائم الجسيمة بمضي عشر سنوات، والجرائم غير الجسيمة بمضي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ ارتكاب الجريمة.

كما تنقضي العقوبات كلها بمضي المدة عدا الحق الشخصي المتمثل في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص والدية والأرش[24]، إلا أن القانون استثنى بعض الجرائم من هذا الأصل ومنها جريمة الاتجار بالبشر التي استثناها القانون من السقوط بالتقادم كونها من الجرائم الخطرة التي

ترتكبها عصابات منظمة يصعب كشفها، أو الوصول إليها.

وقد نص القانون اليمني صراحة على عدم انقضاء جريمة الاتجار بالبشر بالتقادم في المادة (44) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه (لا تنقضي الدعوى الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في هذا القانون بمضي المدة).

وبذلك فإن جريمة الاتجار بالبشر لا تسقط بالمدة أيا كانت، وسواء كانت عقوبتها الحبس أو الإعدام تعزيراً، أو عقوبة حد أو قصاص.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاتجار بالبشر

تتكون جريمة الاتجار بالبشر – كأي جريمة – من ركن مادي وركن معنوي، **ويرى البعض بأن أركان جريمة الاتجار بالبشر هي الفعل والوسيلة والغرض**[25]، والثابت بأن الوسيلة ليست من أركان الجريمة، وكذلك لا يعد من أركان الجريمة الغرض أو الباعث على ارتكاب الجريمة، وسنتناول ذلك في مطلبين كما يأتي:

المطلب الأول: الركن المادي

تتكون أي جريمة من مظاهر خارجية عبارة عن ماديات تكشفها وتكشف مرتكبها[26]، وتتمثل في نشاط الفاعل الملموس[27]، ومما لا شك فيه بأن الركن المادي يتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، وسنحاول بيان ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: أفعال جريمة الاتجار بالبشر

الركن المادي للجريمة هو عبارة عن نشاط مادي ملموس يمكن إدراكه والوقوف عليه[28]، والأصل أن كل أفعال الأنسان مباحة وجائزة، ويستثنى من ذلك الأفعال التي جرمها القانون ومنها جريمة الاتجار بالبشر، التي تتكون من عدة أفعال حددها نص المادة (4) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، الذي ينص على أنه (أ- يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية ...).

وقد حصر القانون اليمني الأفعال المجرمة بينما جاءت هذه الأفعال في قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري، على سبيل المثال وليس الحصر، حيث المادة(2)منه على أنه (يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع ...). وبذلك يعاقب القانون المصري أي شخص يتعامل مع أي إنسان بأي صورة من صور الاتجار بالبشر بما في ذلك البيع أو العرض بالبيع ...الخ.

وقد كان القانون المصري أوسع وأشمل من القانون اليمني الذي حصر جريمة الاتجار بالبشر بأفعال محددة، وكان الأولى بالمشرع اليمني أن يحذو حذو المشرع المصري بعدم حصر أفعال جريمة الاتجار بالبشر. ويعد كل فعل من هذه الأفعال جريمة بحد ذاته، وهذا يتجلى باستخدام الشارع لحرف (أو) عند تعداد الأفعال، وسنحاول بيان الأفعال فيما يأتي:

أولا : التطويع

ما من شك بأن القانون اليمني قد استشف تعريف جريمة الاتجار بالبشر من برتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاتجار بالأشخاص، كسائر القوانين الأخرى، لذلك نجد أن مصدر كلمة تطويع هي ترجمة لكلمة (recruitment) الواردة في تعريف البروتوكول والتي تعني التجنيد أو التطويع، بهدف استغلالهم في جريمة الاتجار بالبشر[29]، وقد أخذ القانون اليمني بمصطلح التطويع ولم يأخذ بمصطلح التجنيد الذي يعد المعنى الأقرب له تجنيد الأشخاص للخدمة العسكرية، لأن المقصود هو تطويع الأشخاص وإخضاعهم وليس تجنيدهم للعمل العسكري.

وقد توفق المشرع اليمني في ذلك بينما أخذت بعض القوانين العربية بمصطلحات مختلفة فقد أخذ القانون البحريني بمصطلح التجنيد[30]، بينما أخذ القانون المصري بمصطلح تعامل[31]، واستخدم القانون العماني مصطلح الاستخدام[32]، أما القانون الأردني فقد استخدم مصطلح استقطاب[33] واستخدم القانون الإماراتي ثلاثة مصطلحات، وهي (استقطب أشخاصا، أو استخدمهم، أو جندهم...)[34].

ومع اختلاف المصطلحات التي أخذت بها القوانين إلا أن مدلولها واحد هو تظليل الضحية وتظليل إرادتها، لتصبح خاضعة منقادة للجاني طائعة له ومنفذة لأوامره.

ثانيا: نقل

عرَّف القانون اليمني النقل في الفقرة (16) من المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر بأنه (نقل الشخص المتجر به، بأي وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، بمقابل أو بدون مقابل، من مكان إلى آخر، داخل الحدود الوطنية أو عبرها، بقصد الاتجار به). وبذلك يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من نقل أي شخص أو أشخاص بهدف الاتجار بهم، كما يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بنقل ضحية الجريمة أو ضحاياها سواء بمقابل أو بدون مقابل مع علمه بأن من ينقلهم هم من ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، ولا يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالشر إذا لم يكن يعلم بأنهم ضحايا الاتجار بالبشر.

ثالثا: تنقيل

عرَّف القانون اليمني مصطلح التنقيل في الفقرة (17) من المادة (2) السابقة، بأنه (إجبار الشخص المتجر به على الانتقال من مكان إلى آخر بأي وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية داخل الحدود الوطنية أو عبرها، بقصد الاتجار به).

ويرى البعض بأن المقصود من مصطلح تنقيل الأشخاص هو تحويل ملكية الضحية من شخص إلى شخص آخر[35]، بينما المقصود منه هو إجبار الضحية على التنقل من مكان إلى آخر بأي وسيلة.

رابعا: الإيواء

عرَّف القانون اليمني مصطلح الإيواء في الفقرة (21) من المادة (2) السابقة، بأنه (توفير مكان إقامة أو سكن أو ملجأ للشخص المتجر به، بقصد الاتجار به، أو مع العلم بغرض الاتجار به). ومكان الإيواء قد يكون منزلاً أو فندقاً أو حوشاً، أو أي مكان يقيم فيه المجني عليه، سواء أثناء نقلهم، أو أثناء إقامتهم الدائمة. وقد يكون الإيواء مؤقتا، عند قيام الجاني بتوفير محل إقامة مؤقت أثناء الانتقال، وقد يكون دائما وهو عادة ما يكون مكان الاستغلال [36].

والملاحظ بأن المشرع لم يعتبر الإيواء جريمة إلا إذا ارتكب بقصد الاتجار بالبشر، أو أن يكون الشخص الآوى للمجني عليهم يعلم بأنهم ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، ولا يعد مرتكبا للجريمة في حالة عدم علمه. ونتيجة ذلك لا يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر من آوى أي شخص بحسن نية، وهو لا يقصد الاتجار به، أو لا يعلم بأنه ضحية الاتجار بالبشر.

خامساً: التسَّلم

هو(استلام الشخص المتجر به من شخص إلى آخر، داخل الحدود الوطنية أو عبرها، بقصد الاتجار به، أو مع العلم بغرض الاتجار به)[37]. وتتم عملية تسلم الضحية وتسليمها بين أفراد العصابة، سواء عند انتقالها، أو عند استغلالها في تجارة البشر.

سادساً: الاستقبال

وهو (استقبال أو تلقي الشخص الذي تم نقله أو تنقيله، داخل الحدود الوطنية أو عبرها، بقصد الاتجار به، أو مع العلم بغرض الاتجار

بـه)[38]، ويـتم اسـتقبال الضـحية فـي المطـارات ومحطـات الوصـول عنـد انتقالـه مـن مدينـة إلى مدينة داخل الدولة أو عبرها.

سابعاً: التسليم

وهـو (تسـليم الشـخص المتجـر بـه مـن شـخص إلى آخـر، داخـل الحـدود الوطنيـة أو عبرهـا، بقصـد الاتجار به، أو مع العلم بغرض الاتجار به)[39].

ثامناً: البيع والشراء أو الوعد بهما

جـرَّم المشـرع اليمنـي بيـع الشـخص الطبيعـي أو شـرائه بـأي سـعر، سـواء أكـان صـغيراً أو كبيـراً، وسـواء تـم ذلـك بإرادتـه أو دون ذلـك، ولا فـرق في هـذه الحالـة بـين البـائع والمشـتري. بـل جـرَّم المشـرع الوعـد بـالبيع أو الشـراء وكـل ذلـك بهـدف حمايـة النفس البشرية من الاستعباد ...

وكـان بيـع وشـراء البشـر تجـارة رائجـة منـذ قـرون حتـى جـاء الإسـلام وشـرَّع سـبل تحريـر العبيـد، حيـث ربـط تحريـرهم بالعبـادات وبالكفـارات، ولكـن هـذه التجـارة اسـتمرت في أرجـاء العـالم، حتى جـاء الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، حيـث تـنص المـادة الرابعـة منـه على أنـه (لا يجـوز اسـترقاقُ أحـد أو اسـتعبادُه، ويُحظـر الـرق والاتجـار بـالرقيق بجميـع صـورهما)[40]. ومـا زال الإنسـان يُبـاع ويشـترى ويـورث في الـيمن إلى فتـرة قريبـة حيـث نشـرت قنـاة الجزيـرة فلمـا وثائقيـا قبـل سـبع سـنوات يثبـت وجـود حـالات عبوديـة في الـيمن[41]، ولا يسـتبعد وجـود حـالات رق في الـيمن إلى يومنـا هذا.

وقـد نـص القـانون اليمني على أنـه (يعـد مرتكبـاً لجريمـة الاتجـار بالبشـر كـل مـن أهـدى أو بـاع أو عـرض للبيـع أو الشـراء شخصـاً أو أكثـر أو وعـد بهمـا)[42]، كمـا جرمهـا القـانون بيـع الشـخص أو عرضه للبيع أو الوعد بهما[43].

وقـد عـرَّف القـانون الـرِّق بأنـه (حيـازة شـخص والتصـرف فيـه علـى أي نحـو علـى اعتبـار أنـه مملـوك[44]. بينمـا عـرَّف الاسـترقاق بأنـه (إدخـال شـخص فـي الـرِّق بممارسـة أي مـن السـلطات المترتبـة على حـق الملكيـة أو هـذه السـلطات جميعهـا عليـه، بمـا في ذلك ممارسـة هـذه السـلطات في سـبيل الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء ولأطفال) [45].

وقـد ميَّـز الشـارع اليمنـي بـين الـرِّق والممارسـات المميـزة للـرِّق، حيـث عرَّفهـا بأنهـا (الممارسـات غيـر المشـروعة التـي تضـع شخصـاً تحـت تصـرف شـخص أخـر، كأسـار الـدين، والقنانـة وأي مـن الأعـراف أو الممارسـات التـي تسـمح بـالزواج القسـري، أو قيـام أحـد الأبـوين أو كليهمـا أو الوصـي بتسـليم طفـل دون الثامنـة عشـرة مـن عمـره إلى شـخص آخـر لقـاء عـوض أو بـلا عـوض، بقصـد اسـتغلال الطفـل أو اسـتغلال عملـه) [46].

وقـد جـرَّم المشـرع اليمنـي بيـع الإنسـان والعـرض بـالبيع والوعـد بـه، أو الشـراء أو حتـى الوعـد بالشراء.

الفرع الثاني: صور الاستغلال

تعـددت صـور الاسـتغلال وتطـورت وجعلـت مـن جريمـة الاتجـار بالبشـر أكثـر خطـورة علـى أمـن وسـلامة المجتمـع، والاسـتغلال هـو إحـداث عيـب في إرادة الضحية بأي وسيلة.

وقـد جعـل القـانون اليمنـي النتيجـة الإجراميـة المتمثلـة بالاسـتغلال شـرطاً لوقـوع جريمـة الاتجـار بالبشـر، فـلا تعـد الأفعـال التي نصـت عليهـا المـادة الرابعـة منـه جريمـة إلا إذا كانـت بقصـد الاسـتغلال، ويـتم ذلـك باسـتعمال القـوة أو التهديـد أو بهمـا، أو بواسـطة القسـر أو الاختطـاف أو الاحتيـال أو الخـداع، أو إسـاءة اسـتعمال السـلطة، أو اسـتغلال حالـة الضـعف أو الحاجـة، أو الوعـد بإعطـاء أو تلقـي مبـالغ ماليـة أو مزايـا مقابـل الحصـول على موافقـة شـخص على الاتجـار بشـخص آخـر لـه سـيطرة عليـه[47]، لأن المشـرع اعتبـر اسـتخدام صـور الاسـتغلال شـرطا للجريمـة، حيـث اسـتخدم أداة شـرط وهـي (إذا) بقولـة (إذا تـم ذلـك...) لـذا فـإن جريمـة الاتجـار بالبشـر لا تـتم

إلا إذا استخدمت وسائل الاستغلال التي اشترطها القانون، وقد ورد النص نفسه في المادة الثانية من القانون المصري[48].

ولا نتفق مع رأي البعض بأن ما ذكره القانون هو عبارة عن وسائل لارتكاب الجريمة، وأن الوسائل لا تعد ركناً من أركان الجريمة...[49]، لأن الجريمة لا تتم إلا إذا استخدمت هذه الوسائل، وبدونها لا تقوم الجريمة.

وقد استثنى المشرع اليمني جريمة الاتجار بالبشر الواقعة على الأطفال من هذه الوسائل، حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (28) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على أنه (لا يشترط لتحقيق جريمة الاتجار بالطفل أو عديم الأهلية استعمال أي وسيلة من وسائل الاستغلال المنصوص عليها في المادة (4) الفقرة (ب) من هذا القانون...)، ويقابلها نص المادة الثالثة من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري[50]. وسنتناول وسائل الاستغلال بإيجاز فيما يأتي:

1- **استعمال القوة أو التهديد**

استخدام القوة هي وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، وقد تتم باستخدام الأغلال، أو الضرب، أو التخدير، أو بأي وسيلة من وسائل القوة. ويمكن أن يستخدم الجاني أسلوب التهديد بالقتل أو باستعمال القوة، أو بالحرق أو بالتهديد بقتل ابن المجني عليه أو والده أو والدته أو بالتهديد بما يجعل المجني عليه طائعاً للجاني. كما قد تتم جريمة الاتجار بالبشر باستخدام القوة والتهديد معا.

2- **القسر**

قسر الشخص هو إجباره، ويقصد به هنا إجبار الضحية على القيام بعمل دون رضاه، وهذا ما أطلق عليه القانون اليمني الخدمة القسرية الذي عرَّفها بقوله (هي حالة شخص في وضع التبعية تم إجباره أو إرغامه من قبل شخص آخر على أن يؤدي أي خدمة لذلك الشخص أو لآخرين، وليس لديه أي خيار بديل سوى أداء تلك الخدمة)[51]، وقد يتم إجبار المجني عليها على ممارسة الزنا، أو القيام بالتسول، أو الإجبار على بيع المخدرات، أو القيام بأي عمل سواء كان مشروعاً أو غير مشروع، وفي كل الأحوال لا يعد المجني عليه مجبرا إلا إذا لم يكن لديه خيار آخر غير ما أجبر عليه.

3- **الاختطاف**

هو نقل الإنسان جبراً إلى مكان تقيد فيه حريته. وغاية الخطف هنا هو استغلال الضحية بصورة من صور الاستغلال.

4- **الاحتيال**

هو الحصول على فائدة مالية بإيهام الضحية. ويتم ذلك باستخدام وسائل احتياليه كتقديم العروض الكاذبة[52] أو اتخاذ اسمٍ كاذب أو انتحال صفة ... الخ، توهم المجني عليه وتجعله يسلم ماله بنفسه.

5- **الخداع**

هو إظهار الشيء على غير حقيقته، ويختلف عن الاحتيال بأن الاحتيال لا يتم إلا باستخدام وسائل توهم المجني عليه، أما الخداع فيكفي الكذب أو التضليل، كأن يكذب الجاني على المجني عليه بأنه سينقله إلى بلد للعمل بمرتب مجزي، فما أن يصل لا يجد شيء مما قال، بل يقوم الجاني باستغلاله.

6- **إساءة استعمال السلطة**

هو (كل وضع يتمتع فيه الجاني بسلطة قانونية أو فعلية تمكنه من السيطرة على شخص آخر واستغلاله، أو تمكن آخرين من ذلك)[53]، وقد يتم ذلك بأن يقوم الجاني باستخدام سلطة كرب عمل أو ولايته أو وصايته على المجني عليه من أجل استغلاله.

7- **استغلال حالة الضعف أو الحاجة**

يقوم الجاني باستغلال ضعف المجني عليه كأن يكون من ذوي الاحتياجات الخاصة، أو أنه يعاني من فقر مدقع، أو حاجة ماسة، أو غير ذلك من حالات الضعف.

8- **الوعد بإعطاء أوتلقي مبالغ مالية أومزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه**

كان يتم دفع مبالغ مالية للأب، أو وعده بها، مقابل استغلال ابنه أو بنته بالدعارة أو التسول أو غير ذلك، ويشترط في هذه الحالة علم الشخص الراعي بأن الغاية من ذلك هي ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية

سبق وأن قلنا بأن الركن المادي للجريمة يتكون من الفعل والنتيجة وعلاقة السببية، وعلاقة السببية هي الرابط بين الفعل والنتيجة، بحيث يكون الفعل سببا للنتيجة.

ونتيجة الاتجار بالبشر هي الاستغلال، وهو الاستثمار، أي أنه الغرض الأساسي من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر[54] والسؤال الذي يطرح نفسه هو: هل يشترط القانون اليمني تحقق النتيجة وهي الاستغلال أم يكفي أن يقوم الجاني بالفعل بقصد الاستغلال سواء تم الاستغلال أم لا؟

وقد أجاب القانون اليمني على هذا السؤال عند تعريفه للأفعال التي تعد من الاتجار بالبشر، حيث اشترط أن تكون الأفعال بقصد الاستغلال، وكذلك اشترطت المادة (4) من قانون مكافحة البشر أن تكون الأفعال بقصد الاستغلال حيث نصت على أنه (أ- يُعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من قام بتطويع أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو تسلم أو تسليم أو استقبال شخص أو أكثر سواء داخل الجمهورية أم عبر حدودها الوطنية، بقصد استغلالهم...).

لذلك فإن النتيجة الإجرامية تتمثل في القيام بالفعل بنية الاستغلال، بحيث يكفي أن يقوم الجاني بنقل المجني عليه أو إيوائه بقصد استغلاله ...الخ، فإذا لم يتحقق الاستغلال لن تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر، فقد يقوم الشخص بتطويع آخر أو نقله أو إيوائه ... الخ، ولكنه لم يستغله، ففي هذه الحالة لم تتحقق النتيجة الإجرامية لجريمة الاتجار بالبشر والمتمثلة في الاستغلال، حتى لو تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة ... الخ، ورغم أن هذه الأفعال تعد جريمة في قانون العقوبات العام، إلا أنها لا تعد جريمة إتجار بالبشر، لأن الاستغلال لم يتحقق كنتيجة لهذه الأفعال.

ولكن المشرع اليمني عاقب الجاني في حالة ما إذا قام بارتكاب فعل من أفعال جريمة الاتجار بالبشر، ولم يقصد استغلال الضحية، ولكنه كان يعلم بأن الشخص محل الفعل ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر، ففي هذه الحالة يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كما سبق وأن بيناه.

ويتحقق الاستغلال عند ارتكاب أي من الأفعال التي ذكرها القانون اليمني في الفقرة (ب) من المادة (4)، والتي تنص على أنه (ويشمل الاستغلال: أيا من الأفعال التالية التي تمارس على ضحايا الاتجار بالبشر:

1- البغاء، واستغلال دعارة الغير.
2- سائر أشكال الاستغلال الجنسي.
3- السخرة أو الخدمة قسراً.
4- الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.
5- الاستعباد.
6- أعمال التسول، وخاصةً استغلال امرأة أو طفل فيها.
7- نزع عضو أو نسيج بشري.
8- إجراء تجربة علمية على شخص.

9- استغلال طفل في مواد إباحية.
10- استخدام طفل في عملية إرهابية.
11- أية صورة أخرى من صور الاستغلال المجرمة قانوناً [55].

كما جرَّم القانون المصري صور الاستغلال في نص المادة (2) السابق ذكرها ، وقد وافقه القانون اليمني على اعتبار الحالات التي ذكرها على سبيل المثال وليس الحصر، حيث ورد في الفقرة (11) السابقة بإضافة أي صورة من صورة الاستغلال المجرمة قانوناً.

ومن أسباب رواج صور الاستغلال هو الفقر والمشاكل الأسرية والطلاق، وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية استغلال المرأة، وحمتها من الإجرام، وكذلك استغلال الأطفال، وذوي الاحتياجات الخاصة، أو استغلال أي شخص أيا كان، وهذه هي غاية التشريع اليمني وكذلك التشريع المصري.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر

إن توافر الركن المادي للجريمة لا يكفي لإدانة الجاني، وإنما يشترط أن يكون قد ارتكب الجريمة وهو عالم بما يقوم به، قاصدا تحقيق النتيجة، بمعنى أن يتوافر الركن المعنوي للجريمة الذي يتكون من العلم والإرادة، والذي ستناولهما فيما يأتي:

الفرع الأول: العلم

العلم وهو انصراف علم الجاني بكافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي للجريمة، وقد تكون الجريمة عمدية أو شبه عمد أو خطأ وفقا لتقسيم القانون اليمني.

وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية [56] التي اشترط القانون فيها قصداً خاصاً حيث اشترط أن تكون الأفعال المجرمة قد تمت بقصد الاستغلال، وكذلك الحال في القانون المصري.

وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية، التي لا تتم إلا بدراية وعلم الجاني، بأن محل الجريمة هو إنسان حي وأن فعله هو تطويع أو نقل أو تنقيل ... الخ، وكل هذا بقصد استغلال المجني عليه.

وقد اشترط القانون اليمني أن يكون الجاني قاصداً ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بحق الضحية، حيث نص على ذلك في الفقرة (17) من المادة (2) عند تعريفه لصور جريمة الاتجار بالبشر حيث عرَّفت نقل الضحية بأنه (إجبار الشخص المتجر به على الانتقال من مكان إلى آخر بأي وسيلة من وسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية داخل الحدود الوطنية أو عبرها، بقصد الاتجار به).

وكذلك الحال عند تعريف الإيواء في الفقرة رقم (21) من المادة السابق، والتي عرَّفته بأنه (توفير مكان إقامة أو سكن أو ملجأ للشخص المتجر به، بقصد الاتجار به، أو مع العلم بغرض الاتجار به).

كما نهج نفس النهج عند تعريف التسليم في الفقرة (18) وتعريف الاستقبال في الفقرة (19) وتعريف التسلم في الفقرة (20)[57]، حيث نص القانون اليمني صراحة بأن تتم تلك الأفعال بقصد الاتجار بالبشر، بل إن القانون قد اعتبر الشخص مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر بمجرد علمه فقط، ولو لم يقم بارتكاب صورة من صور الاستغلال، كمن يقوم بنقل ضحايا الجريمة من مكان إلى آخر مجاناً، وهو يعلم بأنهم ضحايا لجريمة الاتجار بالبشر، ففي هذا المثال نجد أن الناقل لم يستغل الضحايا بأي صورة من صورة الاستغلال، ولم يجني من النقل أي مبالغ مالية، لكنه يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر وفقاً للقانون، كونه قام بفعل النقل مع علمه بأنه ينقل ضحايا جريمة الاتجار بالبشر.

أما لو قام الشخص نفسه بنقل الضحايا من مكان إلى آخر وبمقابل مالي، ولكنه لم يكن يعلم بأنهم ضحايا اتجار بالبشر، فأنه لا يعد مرتكباً

لجريمة الاتجار بالبشر في هذه الحالة لأنه لم يتوافر العلم بالجريمة ولم ينقلهم بقصد الاستغلال.

وكأن القانون قد أراد أن يحد من جريمة الاتجار بالبشر بأن يعاقب كل من شارك أو ساعد الجاني بالقيام بأي فعل من الأفعال التي نص عليها القانون، وهو يعلم بأن الجاني يقوم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الإرادة

تُعرف إرادة الجاني بأنها القوة النفسية للفاعل التي من خلالها يسيطر فيها على فعله بتوجيهه على نحو مخالف للقانون(58)، وتتحقق إرادة الجاني عندما يرتكب الفعل وهو يريد ما يفعله، بقصد تحقيق النتيجة، كأن يقوم بأي فعل من الأفعال التي تعد من جريمة الاتجار بالبشر وهو بكامل إرادته، أي لا يشوب إرادته أي شائبه كالإكراه على ارتكاب هذه الأفعال سواء أكان إكراها معنويا أو إكراها ماديا، أو أن يرتكب الجريمة مجنوناً أو معتوهاً أو في حالة الضرورة[59]، ففي مثل هذه الحالات لا يتحقق شرط الإرادة، ومن ثم لا يتحقق الركن المعنوي للجريمة، كون الشخص لم يرد ارتكاب الجريمة.

المبحث الثالث: عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

سنت التشريعات العقابية بهدف زجر الجاني وردع غيره، بما يسهم في الحد من الجريمة، لتحقيق الأمن والسلم المجتمعي، وتعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي أقلقت السلم والأمن المجتمعي والدولي على حد سواء، لذلك وضعت لها العقوبات الزاجرة والرادعة، بهدف الحد منها، وسنتناول في هذا المبحث عقوبة جريمة الاتجار بالبشر، والظروف المشددة للعقوبة، وعقوبة الشروع في ارتكابها، فيما يأتي:

المطلب الأول: مقدار عقوبة الاتجار بالبشر

حدَّد القانون اليمني عقوبة جريمة الاتجار بالبشر، وعقوبة الشروع في ارتكابها، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: العقوبة الأصلية

وضع المشرع اليمني قانوناً خاصاً بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر[60]، بهدف زجر الجاني وتحقيق الردع العام، وحماية ضحايا جريمة الاتجار بالبشر، وتوعية المجتمع بمخاطر هذه الجريمة، وبهدف تعزيز التعاون الوطني والدولي في مجال محاربة جريمة الاتجار بالبشر[61]، وقد حمى قانون مكافحة الاتجار بالبشر الخصوصية التي يختص بها قانون العقوبات اليمني[62]، والمتمثلة في جرائم الحدود، والجرائم التي منح القانون للمدعي الشخصي حقاً شخصياً في عقوبات القصاص والدية والأرش، حيث جعل له الحق في العفو والتصالح فيما يخص حقه الشخصي في هذه الجرائم.

وبما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر هو القانون الخاص وهو الأولى بالتطبيق من القانون العام، فإن المشرع قد نص على أن العقوبة المقررة في قانون مكافحة الاتجار بالبشر، لا تسقط الحق الشخصي للمدعي الشخصي والمتمثل في القصاص والدية والأرش، وكذلك لا تسقط العقوبة الأشد المنصوص عليها في القوانين الأخرى[63].

عاقب المشرع اليمني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة الحد، وكذلك عقوبة القصاص، أو الدية أو الأرش، أو عقوبة التعازير المتمثلة بالحبس في هذا القانون وسنتناول ذلك بإيجاز فيما يأتي:

1 - **عقوبة الحد والقصاص والدية والأرش**

تنص المادة (6) من قانون الاتجار بالبشر على أنه (يعاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة في هذا القانون مع عدم

الإخال بعقوبة الحد أو القصاص أو الدية أو الأرش – إذا كان لذلك مقتضى – أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر).

وقد قسم القانون اليمني [64] الجرائم من حيث نوعها إلى جرائم حدود وقصاص وتعازير، ومن حيث جسامتها إلى جرائم جسيمة وجرائم غير جسيمة [65].

2 - **عقوبة الحبس**

عاقب القانون اليمني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة أصلية هي الحبس وعقوبة تكميلية هي الغرامة، وذلك في المادة (7) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر، التي تنص على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال، ولا تزيد على مليون ريال، كل من ارتكب أياً من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون).

ومن النص السابق يتبين بأن المشرع اليمني قد حدد عقوبة الحبس بخمس سنوات كحد أدنى، والحد الأعلى هو عشر سنوات، وترك للقاضي الولاية في تقدير مدة العقوبة في إطار الحد الأدنى والحد الأعلى.

بالإضافة إلى الحبس قرر القانون عقوبة الغرامة التي لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد عن مليون ريال، كون الغاية من ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر هي الكسب المادي فكان لابد من معاقبته بعكس مقصده.

وقد عاقب المشرع المصري مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وهو السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنية ولا تزيد على مائتي ألف جنيه، أو أن تكون الغرامة مساوية لقيمة ما كسبه الجاني من نفع ويأخذ القاضي بأيهما أكبر [66].

وبالمقارنة بين العقوبة في القانون المصري والقانون اليمني نجد أن المشرع المصري قد خفف الحد الأدنى للعقوبة عندما جعلها ثلاث سنوات، وشدد الحد الأعلى للعقوبة عندما جعلها خمس عشر سنة، أما القانون اليمني فقد شدد الحد الأدنى للعقوبة عندما حددها بخمس سنوات، وخفف الحد الأعلى للعقوبة عندما حددها بعشر سنوات.

وقد أحسن المشرع المصري عندما جعل الغرامة مساوية لما كسبة الجاني أو أيهما أكبر، لأن غاية الاتجار بالبشر هو التكسب المادي فمعاملة الجاني بنقيض مقصده يسهم في الحد من الجريمة.

وكان على القانون اليمني أن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري، ويحدد الغرامة بما يساوي قيمة ما كسبه الجاني أو أيهما أكبر.

3 - **<u>عقوبة الشروع في جريمة الاتجار بالبشر</u>**

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جريمة إذا أوقف سلوك الفاعل أو خاب أثره لسبب لا دخل لأرادته فيه، ولو استحال تحقق الجريمة التي قصد الفاعل ارتكابها، لقصور الوسيلة المستعملة أو لتخلف موضوع الجريمة أو لعدم وجود المجني عليه) [67].

ولم ينص قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني على عقوبة الشروع، وفي هذه الحالة نعود إلى القواعد العامة، حيث نظم ذلك قانون الجرائم والعقوبات في المادة (19) التي تنص على أنه (يعاقب على الشروع دائماً ولا تزيد العقوبة عن نصف الحد الأقصى المقرر للجريمة التامة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك وإذا كانت عقوبة الجريمة التامة هي الإعدام، تكون عقوبة الشروع الحبس الذي لا يزيد على عشر سنوات وتسري على الشروع الأحكام الخاصة بالعقوبات التكميلية المقررة للجريمة التامة).

وكذلك المادة (20) إذا كان الفعل الذي وقع مما يعد لذاته جريمة معاقباً عليها بحد أو قصاص بما دون حكم بالحد أو القصاص.

وبذلك تكون عقوبة الشروع في جريمة الاتجار بالبشر هي نصف الحد الأقصى لعقوبة الاتجار بالبشر، وكذلك نصف الغرامة، إما إذا كانت جريمة الشروع من الجرائم التي عقوبتها هي الإعدام تعزيرا فإن العقوبة تكون الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات.

أما إذا كانت العقوبة هي الحد والقصاص فإن القانون قد اكتفى بالقول بسقوط الحد أو القصاص ولم يحدد عقوبة الشروع، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة للحدود والقصاص، ويعاقب تعزيرا بالحبس وفقا لعقوبة الشروع التي حدده القانون لكل جريمة.

الفرع الثاني: العقوبة التكميلية

عاقب المشرع اليمني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة تكميلية تتمثل في عقوبة المصادرة، بالإضافة إلى عقوبة أخرى تتمثل بالحكم على الناقل بدفع تكاليف الضحايا، وسنتناول ذلك فميا يأتي:

أولا: المصادرة

عاقب المشرع اليمني، مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية، حيث تنص المادة (20) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه (مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات، التي استعملت أو التي من شأنها أن تستعمل في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصلة منها)، كما نص قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على نفس العقوبة [68].

ومن النص يتبين بأن المصادرة تشمل المبالغ المالية التي كسبها الجناة أو وسائل النقل أو العقارات التي استخدموها في ارتكاب جريمتهم كالأحواش، وكل ما تم استخدمه في ارتكاب الجريمة.

ولم يكتف القانون بما تم استخدامه في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر بل توسع ليشمل كل ما كان معدا لاستخدامه في ارتكابها حتى لو لم تستخدم بعد.

وفي كل الأحوال حرص القانون اليمني ونظيره المصري، على حماية أموال الشخص حسن النية، كأن يقوم شخص باستئجار مبنى من مالكه لغرض الاستثمار الفندقي، وأثناء مدة الاستثمار قام المستأجر بإيواء ضحايا جريمة الاتجار بالبشر وهو يعلم بأنهم ضحايا، بينما مالك المبنى لا يعلم بذلك، فعند ضبط الجناة والحكم بالمصادرة لا يحكم بمصادرة المبنى لأن مالكه حسن النية.

ثانياً: دفع مصاريف ضحايا الاتجار بالبشر

عاقب المشرع اليمني الناقل سواء أكان شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً، بدفع مصاريف معيشة الضحايا الذين نقلهم وهو يعلم أنهم ضحايا اتجار بالبشر، وكذلك دفع مصاريف إقامتهم حتى تنتهي الإجراءات القضائية الخاصة بقضيتهم وكذلك الإجراءات الإدارية، كما ألزمهم القانون بتحمل مصاريف عودة الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية بالوسيلة المناسبة لنقلهم.

وهذا ما ورد في المادة (23) من قانون الاتجار بالبشر التي تنص على أنه (مع عدم الإخلال بالعقوبة المقررة في هذا القانون تقضي المحكمة على الناقل متى كان عالماً بجريمة الإتجار بالبشر بنفقات سكن ومعيشة الضحايا ومرافقيهم لحين انتهاء الإجراءات القضائية والإدارية الخاصة بهم، وكذا بنفقات إعادة الضحايا الأجانب إلى بلدانهم الأصلية).

المطلب الثاني: حالات تشديد العقوبة وسقوطها بالتقادم

شدد القانون اليمني عقوبة الاتجار بالبشر في حالات محددة، ونظم أحكام سقوطها بالتقادم، وهذا ما سنتناوله فيما يأتي:

الفرع الأول: حالات تشديد عقوبة جريمة الاتجار بالبشر

شدد القانون اليمني عقوبة الاتجار بالبشر إلى الإعدام تعزيرا [69] في حالة ما نتج عن الجريمة وفاة الضحية حيث تنص الفقرة (ب) من المادة (9) على أنه (أ-تكون العقوبة الإعدام تعزيراً إذا نتج عن ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفاة الضحية.

ب-تكون عقوبة الحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على عشرين سنة إذا صاحب جريمة الاتجار بالبشر أو تلاها جريمة اغتصاب). وقوبة الاغتصاب هذه لا تسقط عقوبة الحد المتمثلة في رجم المحصن أو جلد الغير محصن).

كما شدد القانون اليمني عقوبة جريمة الاتجار بالبشر من الحبس لمدة خمس سنوات كحد أدنى وعشر سنوات كحد أعلى إلى سبع سنوات كحد أدنى وخمسة عشر سنة كحد أعلى في حالات ذكرها على سبيل الحصر في المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر [70]، وسنتناولها بإيجاز فيما يأتي:

1- تأسيس جماعة إجرامية منظمة

حيث شدد القانون عقوبة كل من أسس أو أدار أو مول جماعة إجرامية منظمة بهدف الاتجار بالبشر، أو تأسست لأهداف عدة وكان من أحد أهدافها هو الاتجار بالبشر، سواء تولى قيادة الجماعة، أو كان أحد أعضائها، انضم إليها لارتكاب جريمة واحدة من جرائم الاتجار بالبشر، أو قام بدعوة غيره للانضمام إليها بشرط أن يكون عالماً بأن هذه الجماعة تقوم بالاتجار بالبشر، وتتم العقوبة سواء كان قد قام الجاني بارتكاب الجريمة أم أنه قد شكل الجماعة الإجرامية ولم يرتكبها جريمة الاتجار بالبشر بعد [71].

2- إذا كان الجاني زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها، أو ممن له الولاية أو الوصاية عليها أو كان مسئولا عن ملاحظتها، أو تربيتها أو كانت له سلطة عليها [72]، لأن الجاني يرتكب جرمه في هذه الحالات بسهولة مقارنة بحالة ما إذا ارتكبها غيره، كما أنه يرتكب جرمه في الوقت الذي يفترض أنه الحامي والراعي والمحافظ على الضحية.

3- كما شدد القانون اليمني عقوبة الموظف العام أو من في حكمه الذي ارتكب جريمة الاتجار بالبشر [73]، لأن لديه السلطة التي تمكنه من ارتكاب الجريمة بسهولة، كأن يكون مختصا بمحاربة جريمة الاتجار بالبشر، بل يكفي أن يكون موظفا عاما في الدولة ليعاقب بالعقوبة المشددة.

4- إذا كان الجاني سبق وأن أدين بجريمة الاتجار بالبشر [74]، بمعنى أن يكون قد سبق للجاني ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر من قبل، ولا تشدد العقوبة إذا كان من أصحاب السوابق في جرائم أخرى..

5- إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة [75]، ويعد القانون هذه الفئة بأنها فئة ضعيفة يسهل استغلالها، بما في ذلك النساء في اليمن التي لا تزال الكثير منهن تحت سطوة الرجال، مما يسهل عليهم ارتكاب الجريمة في حقهن.

6- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستدامة كلية أو جزئية أو بمرض لا يرجى الشفاء منه [76]، وفي هذه الحالة يتعدى قصد الجاني الاستغلال إلى جريمة أخرى لم يكن يقصدها، ولو أنه ينطبق عليها القصد الاحتمالي، بحيث يكون الجاني متوقعا بأن فعله قد يتعدى إلى أفعال أخرى أشد، كالعاهة المستديمة، كأن يفقد أحد أعضائه أو يصاب بالعجز الكلي أو

الجزئي، أو يصاب بمرض السكر أو مرض تضخم القلب، أو الشلل أو غير ذلك.

7- إذا وقعت الجريمة على أكثر من ضحية [77]، ويتم ذلك إما بأن يرتكب الجاني جريمة على أكثر من شخص في وقت واحد، وهذا هو المقصود من النص، لأنه قد نص على تشديد العقوبة على الجاني صاحب السوابق في جريمة الاتجار بالبشر في الجريمة في الفقرة رقم (4) السابق ذكرها.

8- إذا ارتكبت الجريمة بطريق الحيلة أو التهديد بالقتل أو بإيقاع أذى جسيم أو تعذيب بدني أو نفسي أو باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامهْ [78]، ويستثنى من ذلك الجرائم التي تتم برضى المجني عليه، والتهديد يكون تهديدا ماديا أو تهديدا معنويا، والحيلة قد تكون بالنصب أو بغير ذلك [79].

9- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو جماعة إجرامية منظمة [80]، إذا تمت الجريمة بواسطة أكثر من واحد تربطه رابطة تنظيمية ويخضعون لقيادة واحدة، ويأتمرون بأوامر قيادتهم [81].

10- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية [82]، كجريمة استغلال الأطفال في التسول، حيث يتم تطويع الأطفال في اليمن، ويتم تهريبهم إلى السعودية، ليقوموا بالتسول تحت إشراف عصابات التسول ولحسابها.

كما شدد القانون اليمني عقوبة كل من أهدى أو باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر، وذلك في الفقرة (ب) من المادة (8) التي تنص على أنه (عاقب بنفس العقوبة كل من أهدى أو باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر)[83].

وقد كان القانون اليمني نص على معاقبة من قام بإهداء أو بيع أو عرض للبيع أو الشراء شخصا أو أكثر أو وعد بهما، حيث تنص المادة (4) على أنه (... كما يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من أهدى أو باع أو عرض للبيع أو الشراء شخصا أو أكثر أو وعد بهما). وقد نصت المادة (7) من نفس القانون على أنه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال ولا تزيد على مليون ريال، كل من أرتكب أيا من جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون).

والمتدبر لما ورد في المادة (4) وما جاء في والفقرة (ب) من المادة (8)، يجد أن نصهما يكاد يكون واحدا باستثناء (أو الوعد بهما)، ولا نجد مبررا للتكرار وكان الأولى بالقانون اليمني أن يحذف ما جاء في المادة (4) بخصوص بيع الأشخاص والإبقاء على الفقرة (ب) من المادة (8)، كونها مشددة ولتكن أشد ردعا وزجرا.

<u>الفرع الثاني: حالات سقوط عقوبة الاتجار بالبشر</u>

منح القانون اليمني المحكمة الولاية في تقدير مدى ملائمة جواز إعفاء مرتكب جريمة الاتجار بالبشر من العقوبة أو تخفيفها من عدمه، إذا قام أحد الجناة بالإبلاغ عن الجريمة قبل علم السلطات بذلك ونتج عن هذا البلاغ ضبط الجناة، أو قام بالإبلاغ بعد علم السلطات وقبل إقفال باب المرافعة، ونتج عن إبلاغه ضبط باقي الجناة.

وقد جاء ذلك في نص المادة (21) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر التي تنص على أنه (أ - يجوز للمحكمة ولما تقتضيه المصلحة في مكافحة الاتجار بالبشر أن تحكم بإعفاء الجاني من العقوبة أو تخفيفها في أي من الحالتين التاليتين:

-

1- إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات وأدى البلاغ الى ضبط وإدانات باقي الجناة.

2- إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات المختصة وقبل إقفال باب المرافعة الختامية وأدى البلاغ إلى كشف باقي الجناة وضبط الأدوات المستخدمة في الجريمة والأموال المتحصلة منها)

وقد استثنى القانون من الإعفاء من العقوبة أو تخفيفها في حالات محددة نصت عليها المادة (21) الفقرة (ب) التي تنص على أنه (ب- لا تنطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستدامة أو صاحب الجريمة جريمة اغتصاب وكان الجاني مساهما في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا فيها ولا تخل أحكام العفو الواردة في هذه المادة بالحقوق الخاصة للغير).

وقد حصر القانون ولاية المحكمة في العفو أو التخفيف في الحق العام فقط المتمثل في عقوبة الحبس، والغرامة فقط ولا يتدعى إلى الحق الخاص المتمثل بحق المدعي الشخصي في القصاص والدية والأرش، لأنها تعد حقا خالصا للمجني عليه وورثته لا يحق لأي كان إسقاطها.

وكذلك لا يشمل العفو أو التخفيف الحق المدني للضحية والمتمثل بالمطالبة بالتعويض عما فاته من كسب أو ما أصابه من ضرر.

النتائج والتوصيات

توصل البحث إلى نتائج وتوصيات نوردها فيما يأتي:

1- أخذ القانون اليمني نصوصه من القانون الاسترشادي العربي، ومن برتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة بخصوص جريمة الاتجار بالبشر، مع الاحتفاظ بخصوصيته القانونية وخاصة في الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص والدية والأرش.

2- أن التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر قد جاء أشمل وأدق من تعاريف الفقهاء.

3- استخدم القانون اليمني مصطلح الضحية وكان الأولى به أن يقتدي بالقانون المصري الذي استخدم مصطلح المجني عليه، كونه المصطلح المستخدم في نصوص قانون الجزائي اليمني.

4- لا تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم المتسلسلة التي يكون سبب تسلسلها هو الدافع النفسي، لأن الدافع لارتكاب جريمة الاتجار بالبشر هو المال، ولا علاقة للدوافع النفسية بذلك.

5- لا يعتد القانون اليمني برضا المجني عليه بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر، سواء أكان الرضا سابقاً لارتكاب الجريمة أم لاحقاً لها، ولا تقيد ولاية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية في جرائم الشكوى، ولا يعتد بتنازل المجني عليها فيها.

6- نص القانون اليمني على حصر أفعال جريمة الاتجار بالبشر، بينما جاءت في القانون المصري على سبيل المثال وقد أحسن القانون المصري في ذلك، ونوصي القانون اليمني بالاقتداء بالقانون المصري وإيرادها على سبيل المثال.

7- وردت صور الاستغلال في القانون اليمني وكذلك القانون المصري على سبيل المثال وليس الحصر.

8- الأصل بأن أفعال جريمة الاتجار بالبشر لا تعتد جريمة إلا إذا كانت بهدف الاستغلال، لكن المشرع اليمني استثنى من هذا الأصل حالات محددة اعتبر من قام بها مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر رغم أنه – عندما قام بالفعل – لم يكن يقصد الاستغلال، ولكنه كان يعلم بأنه يتعامل مع ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

9- عاقب المشرع اليمني مرتكب جريمة الاتجار بالبشر بعقوبة أصلية وعقوبة تكميلية، وشدد العقوبة في حالات محددة على سبيل الحصر، كما أجاز تخفيفها والعفو عنها في حالات محددة على سبيل الحصر أيضا.

10- أحسن المشرع المصري عندما جعل الغرامة مساوية لما كسبه الجاني أو أيهما أكبر، لأن غاية الاتجار بالبشر هو التكسب المادي فمعاملة الجاني بنقيض مقصده يسهم في الحد من الجريمة.

وكان على القانون اليمني أن يأخذ بما أخذ به المشرع المصري، ويحدد الغرامة بما يساوي قيمة ما كسبه الجاني أو أيهما أكبر.

قائمة المراجع

الكتب

1- إيناس محمد البهجي " جرائم الاتجار بالبشر"، 2013 المصدر القانوني للإصدارات القانونية، ط 1 2013.

2- رامي متولي القاضي "جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات" مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ج12، العدد 1، 2015م.

3- د. سعد عاطف حسين "جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة" دار الفكر الجامعي ،2019.

4- مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 والآليات الوطنية والدولية ذات الصلة، الصادر عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، في جمهورية مصر العربية، فبراير 2019.

5- د. أمين مصطفى محمد " قانون العقوبات القسم العام" دار المطبوعات الجامعية، 2013.
6- د. محمود محمود مصطفى "شرح قانون العقوبات القسم العام" مطبعة دار نشر الثقافة، ط الثانية، 1954.
7- د. حمدي محمد محمود حسين "المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها، في ضوء التشريعات المقارنة" المركز القومي للإصدارات القانونية، ط،1 2016.

المقالات

1- د. عبد الله محمد الحكيم "المدعي الشخصي ودوره في إسقاط العقوبة" بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعة الجلفا الجزائر، العدد 29، ديسمبر 2017، السنة التاسعة.
2- محمد جميل النسر، وعلا غزي عباس "الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها" دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (41) ملحق (3و4)،2014.
3- د. ذياب موسى البدانة، ود. رابع عارف الخريشا "الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب" المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 29، العدد 57، مايو/ يونيو/ 2013، ص 12. مأخوذ من موقع جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 2021/12/6م.

الأطروحات

1- طالبة خيرة، رسالة دكتوراه تحت عنوان "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائي والاتفاقيات الدولية" مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، في جامعة أبو بكر بالقايد، سنة2018.
2- عبد المحسن بن محمد القحطاني "رضا المجني عليه في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة" رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، من جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، 2017.
3- سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله، رسالة دكتوراه تحت عنوان "جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة" مقدمة إلى كلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة شندي، السودان، سنة 2018.
4- إيمان طورش " جريمة الاتجار بالأشخاص (النطاق والقمع) " مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014.

المواقع الإلكترونية

1- الصندوق الأسود – فلم وثائقي "عبيد اليمن ورحلة الانعتاق" قناة الجزيرة، يثبت وجود العبودية في اليمن، ويحكي قصة تحرير ثلاثة عبيد في محافظة حجة ، نقل الرابط في يوم 2022/2/14، الساعة السادسة مساء:
https://youtu.be/HOC-OnVQNVk
2- د. علي حسن الشرفي "تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن، في القوانين والاتفاقيات الدولية" جامعة نائف للعلوم الأمنية، الرياض 2005، تم التصفح في تاريخ : 2021/12/22، الساعة 10.5:

https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%/86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7-2

3- المستشار عادل الماجد "المفاهيم الأساسية وأركان جرائم الاتجار بالبشر" المركز القومي للدراسات القضائية، بدون تاريخ، 25. منقول من الإنترنت بتاريخ 2021/11/20، الساعة 3 pm:
https://nccm.gov.eg/UploadedFiles/FormsFiles/2021/9/3adelmaged.pdf

4- انظر: موقع ويكيبيديا :القاتل المتسلسل: تم التصفح في يوم 2021/10/11، الساعة 11 AM.:
https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84_%D8%AA%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%8A

القوانين والمواثيق الدولية:

1- القانون رقم (1) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشراليمني.

2- القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، اعتمدت صيغته المعدلة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920-م26/11/2012 -28د.

3- قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15، تشرين الثاني/ نوفمبر 2000..

5- قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994.

6- قانون رقم (1) لسنة 2008، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص البحريني.

7- المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر العماني.

8- قانون رقم (9) لسنة 2009، بشأن منع الاتجار بالبشر الأردني.

9- قانون اتحادي رقم (51) لسمو 2006م/ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015، الإماراتي.

10- قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

11- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف.

[1]- كان لي الشرف في أن أكون عضوا في اللجنة المكلفة بإعداد مشروع القانون اليمني لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، في الورشة التي أقامتها المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر (جامعة الدول العربية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمؤسسة القطرية لمكافحة الاتجار بالبشر) خلال الفترة 28-2013/1/30، صنعاء / اليمن.

[2] - سُن القانون في المناطق التي تسيطر عليها سلطات الأمر الواقع الحوثية، ولم يسن قانون في مناطق الشرعية حتى تاريخ كتابة البحث.

[3]- المادة (4) الفقرة (أ) من القانون رقم (1) لسنة 2018 بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

[4] - المادة (1) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، اعتمدت هذه الصيغة المعدلة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920-م26/11/2012 -28د.

[5] - المادة رقم (2) من قانون رقم(64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[6] - المادة السابقة (2) السابق ذكرها.

[7] - ضحى نشأت الطلباني، دراسة تحليلية لقانون منع الاتجار بالبشر في القانون الأردني والقوانين المقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، الصادرة عن عمادة الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، ج43، ملحق 3،2016، ص 1287.

[8] - إيناس محمد البهجي " جرائم الاتجار بالبشر" ط الأولى 2013 المصدر القانوني للإصدارات القانونية ط 1 2013.

[9]- رامي متولي القاضي جريمة الاتجار بالبشر في القانون الإماراتي في ضوء أحدث التعديلات، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، ج12، العدد 1، 2015م، ص 8.

[10] - مأخوذ من البند رقم (5) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الذي اعتمدت صيغته المعدلة بموجب قرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 920-م26/11/2012 -28د.

[11] - الفقرة رقم (3) من المادة رقم (1) من قانون رقم (64) لسنة 2010، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[12] - عبد الله محمد الحكيم، المدعي الشخصي ودوره في إسقاط العقوبة، بحث منشور في مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الإنسانية، جامعة الجلفا الجزائر، العدد 29، ديسمبر 2017، السنة التاسعة، ص26.

[13] - د. سعد عاطف حسين، جرائم الاتجار بالبشر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ،2019، ص25.

[14]- المادة (4) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق، وهو نفس التعريف الذي ورد في الفقرة (أ) من المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (25) الدورة الخامسة والخمسون المؤرخة في 15، تشرين الثاني/ نوفمبر 2000..

[15] - الفقرة رقم (1) من المادة رقم (1) من قانون رقم (64) لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

[16] - وهو مأخوذ من المادة (4) من القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق. والفقرة الثانية من المادة رقم (1) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري مرجع سابق.

[17] - المستشار عادل الماجد/ المفاهيم الأساسية وأركان جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للدراسات القضائية، بدون تاريخ، 25. منقول من الإنترنت بتاريخ 2021/11/20، عبر الرابط التالي:- https://nccm.gov.eg/UploadedFiles/FormsFiles/2021/9/3adelmaged.pdf

[18] - انظر: موقع ويكيبيديا: القاتل المتسلسل: تم التصفح في يوم 2021/10/11، الساعة 11 .AM:

https://ar.m.wikipedia.org/wiki/%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84_%D8%AA%D8%B3%D9%84%D8%B3%D9%84%D9%8A

[19] - طالبة خيرة، رسالة دكتوراه تحت عنوان "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائي والاتفاقيات الدولية، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، في جامعة أبو بكر بالقايد، سنة2018، ص53.

[20] - نقض جنائي/ طعن رقم 1178، لسنة41 ق، تاريخ 1972/1/2، مكتب الفني رقم 23، جـ1، ص8.

[21] - المادة (27) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (13) لسنة 1994.

[22] - عبد المحسن بن محمد القحطاني، رضا المجني عليه في نظام مكافحة الاتجار بالأشخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الشريعة والقانون، من جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية كلية العدالة الجنائية قسم الشريعة والقانون، 2017، ص 144.

[23] - من قانون الاتجار بالبشر اليمني السابق، ويقابلها نص المادة (3) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري مرجع سابق.

[24] - المادة (523) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني التي تنص على أنه (فيما عدا حالات القصاص والدية والأرش، يسقط الحق في تنفيذ عقوبة الإعدام بمضي خمسة وعشرين سنة.

و يسقط الحق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بمضي ضعف المدة المحكوم بها وعلى ألا تزيد عن (25) سنة ولا تقل عن خمس سنوات.

وإذا كانت العقوبة بالغرامة يسقط الحق في تنفيذها بمضي سنتين كل ذلك ما لم تنقطع مدة التقادم أو توقف طبقا للمواد التالية).

[25] قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 والآليات الوطنية والدولية ذات الصلة، الصادر عن اللجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر، في جمهورية مصر العربية، فبراير 2019، ص7.

[26] - انظر د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 2013، ص194.

يثبت وجود العبودية في اليمن، ويحكي قصة تحرير ثلاثة عبيد في محافظة حجة.

42 - المادة (4) من قانون الاتجار بالبشر مرجع سابق.

43 - الفقرة (11) من المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر مرجع سابق.

44 - الفقرة (10) من المادة السابقة.

45 - المادة الثانية من قانون الاتجار بالبشر مرجع سابق.

46 - المادة السابقة نفسها.

- أما القانون العربي الاسترشادي فقد عرف الرق بأنه (حيازة إنسان أو التصرف فيه على أي نحو على اعتبار أنه رقيق، ويشمل ذلك حرمان الشخص من حريته بأي وسيلة بغير وجه قانوني).

كما عرف الاسترقاق بأنه: (إدخال شخص في الرق بممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية أو هذه السلطات جميعها عليه، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والأطفال) الفقرة (13) من المادة (1) الواردة في القانون العربي الاسترشادي لمكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

47- انظر المادة الرابعة من قانون الاتجار بالبشر اليمني مرجع سابق، يقابلها المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري مرجع سابق.

48 - قانون مكافحة الاتجار بالبشر مرجع سابق.

49 - انظر حمدي محمد محمود حسين، مرجع سابق، ص 29.

50 - المرجع سابق نفسه.

51 - المادة الثانية من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني مرجع سابق. وانظر نفس المعنى الفقرة رقم (11) من المادة الأولى من القانون الاسترشادي العربي مرجع سابق.، وكذلك المادة (2) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري مرجع سابق.

52 - د. ذياب موسى البدانة، ود. رابع عارف الخريشا، الاتجار بالبشر: الأسباب والعواقب، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد 29، العدد 57، مايو/ يونيو/ 2013، ص 12. مأخوذ من موقع جامعة نائف العربية للعلوم الأمنية، بتاريخ 2021/12/6م.

https://repository.nauss.edu.sa/handle/123456789/54685

53 - الفقرة رقم (7) من المادة رقم (1) من القانون العربي الاسترشادي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، مرجع سابق.

27 - أنظر د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة دار نشر الثقافة، ط الثانية، 1954.ص 214.

28- د. حمدي محمد محمود حسين، المسئولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر والجرائم الملحقة بها، في ضوء التشريعات المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، 2016، ص20.

29 - المستشار. عادل الماجد/ المفاهيم الأساسية وأركان جرائم الاتجار بالبشر، مرجع سابق ص5.

30 - المادة (1) من القانون رقم (1) لسنة 2008، بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

31 - المادة رقم (2) من قانون رقم 64لسنة 2010 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر، المصري.

32 - أنظر المادة (2) من المرسوم السلطاني رقم (126) لسنة 2008، بشأن مكافحة الاتجار بالبشر.

33 - المادة رقم (3) من قانون رقم (9) لسنة 2009، بشأن منع الاتجار بالبشر.

34 - المادة رقم (1) من قانون اتحادي رقم (51) لسمو 2006م/ بشأن مكافحة الاتجار بالبشر المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2015.

35- سمية عبد المجيد عبد الكريم عبد الله، رسالة دكتوراه تحت عنوان "جريمة الاتجار بالبشر دراسة مقارنة" مقدمة إلى كلية الدراسات العليا والبحث العلمي جامعة شندي، السودان، سنة 2018، ص20.

36 - إيمان طورش، جريمة الاتجار بالأشخاص (النطاق والقمع) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق تخصص قانون جنائي للأعمال جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2014، ص26.

37 - الفقرة 20 من المادة 2 من القانون السابق.

38 - الفقرة 19 من المادة 2 من القانون السابق

39 - الفقرة رقم (18) من المادة (2) من القانون السابق.

40 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف .

41 - انظر: الصندوق الأسود – فلم وثائقي عبيد اليمن ورحلة الانعتاق قناة الجزيرة، تمت مشاهدته في يوم 2022/2/14، الساعة: 7 مساء :

.https://youtu.be/HOC-OnVQNVk

[63]- تنص المادة (6) من قانون مكافحة البشر على أنه (يعاقب على جرائم الاتجار بالبشر بالعقوبات المقررة في هذا القانون مع عدم الإخلال بعقوبة الحد أو القصاص أو الدية أو الأرش – إذا كان لذلك مقتضى – أو بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر).

[64] - قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة1994م بشأن الجرائم والعقوبات.

[65] - قسم قانون العقوبات الجرائم في الفصل الثالث منه على النحو الآتي:

(جرائم الحدود و القصاص و جرائم التعزير

مادة (11) الجرائم قسمان:1- الجرائم المعاقب عليها بالحدود والقصاص.2- الجرائم التي يعزر عليها

تعريف جرائم الحدود وتعدادها

مادة (12) الجرائم التي يجب فيها الحد هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً لله تعالى خالصاً أو مشوباً ويعبر عنها شرعاً بالحدود وهي سبع :1- البغي 2- الردة 3- الحرابة 4- السرقة 5- الزنا 6- القذف 7- الشرب.

تعريف جرائم القصاص وتعدادها

مادة (13) الجرائم التي يجب فيها القصاص هي ما بين عقوبتها نص شرعي وكانت حقاً للعباد وهي نوعان :

1- جرائم تقع على النفس مطلقاً وتؤدي إلى القتل.

2- جرائم تقع على ما دون النفس وهي الجرائم التي تمس جسم الإنسان ولا تهلكه.

تعريف جرائم التعزير

مادة (14) الجرائم التي توجب التعزير هي كل فعل معاقب عليه بمقتضى هذا القانون .

تقسيم الجرائم من حيث جسامتها

مادة (15) تنقسم الجرائم من حيث جسامتها إلى نوعين :جرائم جسيمة، وجرائم غير جسيمة.

تعريف الجرائم الجسيمة

مادة (16) الجرائم الجسيمة هي ما عوقب عليه بحد مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات .

تعريف الجرائم غير الجسيمة

مادة (17) الجرائم غير الجسيمة هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة).

[54] - د. علي حسن الشرفي "تجريم الاتجار بالنساء واستغلالهن، في القوانين والاتفاقيات الدولية" جامعة نائف للعلوم الأمنية، 2005، الرياض، ص173. منزل من موقع جامعة نايف للعلوم الأمنية، في يوم 2021/12/15، الساعة ا 10.5am : https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7-2 https://ketabpedia.com/%D8%AA%D8%AD%D9%85%D9%8A%D9%84/%D8%AA%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AA%D8%AC%D8%A7%D8%B1-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A5%D8%B3%D8%AA%D8%BA%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%87%D9%86-%D9%81%D9%8A-%D8%A7-2/

[55] - قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني مرجع سابق.

[56] - محمد جميل النسر، وعلا غزي عباس، الاتجار بالبشر جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد (41) ملحق (3و4)،2014، ص 1093.

[57] - انظر البحث، ص13

[58] - أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق ص336.

[59] - انظر حمدي محمد محمود حسين، مرجع سابق، ص33.

[60] - قانون مكافحة الاتجار بالبشر مرجع سابق.

[61] - تنص المادة (3) يهدف هذا القانون إلى تحقيق الآتي:

1. منع ومكافحة الإتجار بالبشر بكافة صوره وأشكاله.
2. حماية ضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتقديم الرعاية اللازمة لهم واحترام حقوقهم وكرامتهم الإنسانية.
3. تثقيف وتوعية المجتمع بمخاطر الإتجار بالبشر بما يسهم في مكافحة ظاهرة الاتجار والوقاية منها.
4. تعزيز وتنسيق مجالات التعاون الوطني والدولي بشأن منع ومكافحة الاتجار بالبشر.

[62] - أنظر البحث ص22.

7- إذا وقعت الجريمة على أكثر من ضحية.

8- إذا ارتكبت الجريمة بطريق الحيلة أو التهديد بالقتل أو بإيقاع أذى جسيم أو تعذيب بدني أو نفسي أو باستخدام سلاح أو التهديد باستخدامه.

9- إذا ارتكب الجريمة أكثر من شخص أو جماعة إجرامية منظمة.

10- إذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية.

ب- يعاقب بنفس العقوبة كل من أهدى أو باع أو اشترى أو عرض للبيع أو الشراء شخص أو أكثر).

ويقابل المادة السابقة في القانون المصري المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السابق ذكره التي تنص على أنه (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه في أى من الحالات الآتية:

1) إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.
2) إذا ارتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو بالأذى الجسيم أو التعذيب البدني أو النفسي أو ارتكب الفعل شخص يحمل سلاحاً.
3) إذا كان الجاني زوجاً للمجني عليه أو من أحد أصوله أو فروعه أو ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو كان مسئولاً عن ملاحظته أو تربيته أو ممن له سلطة عليه.
4) إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب جريمته باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.
5) إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه، أو إصابته بعاهة مستديمة، أو بمرض لا يرجي الشفاء منه.
6) إذا كان المجني عليه طفلاً أو من عديمي الأهلية أو من ذوى الإعاقة.
7) إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة).

[71] - البند (8) من الفقرة (أ) من المادة (8) السابق ذكرها، ويقابله البند رقم (1) من المادة (6) قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[72] - البند (2) من المادة السابقة.، ويقابلها الفقرة رقم (3) من المادة رقم (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر السابق ذكره.

[73] - الفقرة رقم (3) من المادة (8) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني، ويقابلها الفقرة رقم (4) من المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري.

[74] - الفقرة رقم (4) من المادة السابقة، ولا يوجد نص مقابل لها في القانون المصري.

[75] - الفقرة رقم (5) من المادة (5) يقابلها الفقرة رقم (6) من المادة (6) القانون المصري السابق مع عدم إضافة النساء.

[76] - الفقرة رقم (6) من المادة السابقة في القانون اليمني، ويقابلها الفقرة رقم (5) من المادة (6) في القانون المصري مع إضافة الوفاة.

[66] - تنص المادة (6) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر على أنه (يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر بالسجن المشدد وبغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر).

وقد حددت مدة السجن المؤبد المادة (14) من قانون العقوبات المعدل بالقانون 95 لسنة 2003: "أن السجن المؤبد والسجن المشدد وهما وضع المحكوم عليه في أحد السجون المخصصة لذلك قانوناً، وتشغيله داخلها فى الأعمال التى تعينها الحكومة، وذلك مدة حياته إذا كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إذا كانت مشددة ولا يجوز أن تنقص مدة عقوبة السجن المشدد عن ثلاث سنين ولا أن تزيد على خمس عشرة سنة إلا فى الأحوال الخاصة المنصوص عليها قانوناً).

[67] - المادة (8) من قانون الجرائم والعقوبات اليمني، مرجع سابق.

[68] - تنص المادة (13) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري على أنه (يحكم في جميع الاحوال بمصادرة الأموال أو الأمتعة أو وسائل النقل أو الأدوات المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو التي استعملت في ارتكابها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية).

[69] - الإعدام تعزيرا هي إزهاق روح المحكوم عليه. في غير الحد أو القصاص، أو كعقوبة أشد في حال توافرهما.

- للمزيد حول أحكام عقوبة الإعدام في التشريع اليمني انظر: د. محمد عبد الله العاقل، شرح قانون الجرائم والعقوبات اليمني القسم العام، جـ2، مكتبة ومطبعة الصادق للطباعة والنشر، ط1، 12018م، ص74.

[70] -نصت المادة (8) على أنه (أ- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر في أي حالة من الحالات الآتية: -

1- إذا أنشأ الجاني أو أسس أو نظم أو أدار أو موّل جماعة إجرامية منظمة هدفها أو من بين أهدافها ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر أو تولى قيادة فيها أو كان أحد أعضائها أو منضماً إليها أو دعا للانضمام إليها مع علمه بأغراضها.

2- إذا كان الجاني زوجاً للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو ممن له الولاية أو الوصاية عليها أو كان مسئولا عن ملاحظتها أو تربيتها أو كانت له سلطة عليها.

3- إذا كان الجاني موظفاً عاماً أو مكلفاً بخدمة عامة وارتكب الجريمة باستغلال الوظيفة أو الخدمة العامة.

4- إذا كان الجاني سبق وأن أدين بجريمة الاتجار بالبشر.

5- إذا كانت الضحية من النساء أو الأطفال أو عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة.

6- إذا نتج عن الجريمة إصابة الضحية بعاهة مستدامة كلية او جزئية أو بمرض لا يرجى الشفاء منه.

[77] - الفقرة رقم (7) من المادة السابق، ولا يوجد نص مقابل لها في القانون المصري.

[78] - الفقرة رقم (8) من المادة السابقة، ولا يوجد ما يقابلها في القانون المصري.

[79] - انظر البحث ص 18.

[80] الفقرة رقم (9) من المادة السابق ويقابلها.

[81] - انظر البحث ص 7.

[82] - الفقرة رقم (10) من المادة السابقة، وقد نص عليها القانون المصري في الفقرة رقم (2) من القانون السابق.

[83] - يقابلها نص المادة (6) من قانون مكافحة البشر المصري، مرجع سابق.